

يَعْمُ وَادِّه اَتَمُّ ثُمَّ قَلْتُ

وَأَقُولُ خَمْتُ بِأَبِ الْجَوَازِمِ بِمَسَالِمِ
أَوَّلَاهَا يَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ وَالثَّانِيَّةُ
يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ وَكِلْتَاهُمَا يَكُونُ
الْفِعْلُ فِيهَا وَاقْبَاعُ الْوَاوِ وَالْفَاءِ
فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ فَضَابِغُهَا
أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَ الشَّرْطِ وَالْجَزَائِرِ الْقَوْلُ
تَعَالَى أَنْ تَبْدُو أَمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ
يَجَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ الْإِيهَ تَرَكُّ نِيْفَنُرُ
بِالْجَزْمِ عَلَى الْعَطْفِ وَنِيْفَنُرُ بِالرَّفْعِ
عَنِ الْأَسْتِنَافِ وَنِيْفَنُرُ بِالنَّصْبِ
بِأَضْرَافِ الْوَاوِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَهِيَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ
الْوَجْهَيْنِ فَضَابِغُهَا أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ
بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَائِرِ الْقَوْلُ أَنْ تَأْتِيَ
وَتَمْتَسِكُ إِلَى التَّرْمِكِ فَالْوَجْهُ الْجَزْمُ
وَيَجُوزُ النَّصْبُ كَقَوْلِهِ وَمَدَّ
يَقْرَبُ مِنَّا وَيَخْضَعُ نَوْوَهُ
ثُمَّ قَلْتُ